قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
للمساهمة فى تمويل مشروع الصرف الصحى
فى المناطق المجاورة لمصرف الرهاوى
والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع الصرف الصحى فى المناطق المجاورة لمصرف الرهاوى ، بمبلغ ٤٥ مليون دينار كويتى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل

مشروع الصرف الصحى فى المناطق المجاورة

لمصرف الرهاوى

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الأحد العشرين من شهر كانون الأول (ديسمبر) 2015

تم الاتفاق بين

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانيًا - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع الصرف الصحى فى المناطق المجاورة لمصرف الرهاوى الوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") ؛

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملة المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر اخرى مقبولة للصندوق العربى ؛

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ؛

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ؛

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ؛

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

1- يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا قيمته 45000000 د.ك (خمسة وأربعون مليون دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 3% (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنويًا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

4 - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

5 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية .

6 - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثانى (نوفمبر) من كل سنة .

8 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

9 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

10 - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

1 - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

2 - يقوم الصندوق العربى ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

3 - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد.

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

أ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من آيار (مايو) 2015 ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على خلاف ذلك .

2 - يجوز بناءً على طلب المقترض وطبقًا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وطبقًا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

7 - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .

8 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ستين شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1 - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأ بموجب القرار الوزارى رقم 497 لسنة 1981 (ويعرف فيما يلى بـ" الجهاز") أو أية جهة أخرى قد تحل محله مستقبلاً فى الاضطلاع بمهامه ، وتكون مقبولة للصندوق العربى .

2 - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

3 - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن يقوم بتشكيل لجنة تنسيقية يشارك فى عضويتها ممثلون عن كافة الجهات المعنية ، وذلك بهدف تنسيق وتسهيل الأعمال وتجاوز العقبات أثناء تنفيذ المشروع .

(ب) أن يقوم الجهاز بإنشاء وحدة مختصة توكل إليها مهمة إدارة تنفيذ المشروع والإشراف عليه ومتابعته، على أن يرأس الوحدة مهندس متفرغ ويعاونه عدد من المهندسين والإداريين والفنيين ، ويقوم الجهاز بمنحها كافة الصلاحيات والموارد والإمكانات والتسهيلات الضرورية التى تمكنها من أداء مهامها بكفاءة واقتدار .

(جـ) أن يستعين الجهاز بمكتب استشارى متخصص أو أكثر لمساعدته فى إعداد الدراسات والتصاميم الفنية ووثائق المناقصات وطرحها وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع، على أن يتم تحديد إطار عمل ذلك المكتب الاستشارى وشروط استخدامه بالتشاور مع الصندوق العربى ، وذلك فى موعد لا يتجاوز الحادى والثلاثين من كانون الأول (ديسمبر) 2015 ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربى .

(د) أن يقدم الجهاز للصندوق العربى تقارير تحليل عروض المقاولين وبرنامج تنفيذ المشروع فور إعداد كل منها ، للحصول على موافقته عليها ، وأن يقوم كذلك بالتشاور معه ، أولاً بأول ، حول أى تعديل جوهرى يزمع إدخاله على تصاميم المشروع الفنية أو وثائق المناقصات .

(هـ) أن يعمل الجهاز ، أو أية جهة قد تخلفه ، على تطبيق نظم وتدابير كفيلة بتحقيق أغراض المشروع وتكون مقبولة لدى الصندوق العربى ، ويتعهد المقترض ، فى ظل روح التعاون القائم بين الطرفين ، بالتشاور مع الصندوق العربى بشأن أى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للجهاز أو للجهة التى قد تخلفه أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة به على نحو يؤثر سلبًا على تحقيق أغراض المشروع .

(و) أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتملك الأراضى والحقوق المتعلقة بالأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع ، وتوصيل كافة الخدمات الأساسية مثل الطرق ، الكهرباء ، والمياه إلى مواقع المشروع ، وأن يحيط الصندوق العربى علمًا بما يتخذ من إجراءات فى هذا الخصوص .

(ز) أن يتخذ بالتعاون والتنسيق مع جميع الجهات المختصة كافة الإجراءات الملائمة ، بما فى ذلك إصدار ما يلزم من أوامر ولوائح ، لضمان اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمواجهة أية آثار سلبية على البيئة والصحة والسلامة العامة قد تنجم عن أعمال تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع ، وأن يعمل على قيام المقاولين والمتعهدين بالالتزام التام بمقتضيات الأنظمة واللوائح النافذة .

(ح) أن يقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة، بمواصلة جهوده المبذولة لتطوير قطاع الصرف الصحى وحماية البيئة ، بما فى ذلك استكمال إعداد المسح الشامل لكافة مصادر التلوث على مصرف الرهاوى ، وإنشاء قاعدة بيانات لهذه المصادر ، وكذلك تفعيل التشريعات اللازمة لحماية شبكات الصرف الصحى من أجل ضبط تصريف وتسريب الملوثات الخطرة والصناعية إليها وحمايتها من كافة مصادر التلوث الرئيسية الأخرى المؤثرة على فرع رشيد من نهر النيل ، على أن يحيط الصندوق العربى علمًا بما يتم اتخاذه من تدابير فى هذا الصدد .

(ط) أن يعمل الجهاز والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية على نحو يكفل القيام بتنفيذ مهامها المطلوبة بكفاءة ، وأن يتم إحاطة الصندوق العربى علمًا بما يتخذ فى هذا الصدد .

(ى) أن يقوم الجهاز والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة بتحديد الاحتياجات من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة المرافق المنجزة وتوفيرها لبرنامج زمنى مقبول ، ووضع خطة متكاملة لتدريب العاملين وتنفيذها ، على أن يوافى الصندوق العربى دوريًا بتقارير مفصلة حول توفير وتدريب هذه الكوادر المحلية .

(ك) أن تعمل شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة ، فى سبيل تحسين أوضاعها المالية ، على تفعيل حملات المتابعة وتحصيل مستحقاتها وديونها ، وأن تقوم بموافاة الصندوق العربى بتقارير دورية فى هذا الشأن .

(ل) أن يعمل على تدبير الموارد المالية اللازمة لاستكمال الأعمال المطلوبة للتوصيلات المنزلية فى المشروع .

4 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

5 - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها 40.000 د.ك .

(أربعون ألف دينار كويتى) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها 40.000 د.ك .

(أربعون ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

6 - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

7 - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

8 - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، على أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

9 - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

10 - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاميًا (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

11 - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض .

وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(جـ) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

12 - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

13 - لا تسرى أحكام الفقرة (12) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (12) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

14 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

15 - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

16 - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية ، أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا - حسب الأحوال - إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب

محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذٍ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

7 - فيما عدا ما نُص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1 - تكون حقوق والتزامات كلٍّ من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها ، ولا يحق لأىٍّ من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أىٍّ من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قِبَل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ،

فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأىٍّ من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمَيْنِ الأوَّلَيْنِ .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعيةً فى ذلك كافة الظروف ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5 - إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

6 - تَجُبُّ الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

7 - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابةً ؛ وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابةً عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير التعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

2 - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابةً بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

3 - (أ) إذا لم تستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض ، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

1 - "المشروع" : يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض الوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

2 - "البضاعة" أو "البضائع" : تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

3 - "قرض خارجى" : يعنى أى قرض مقوَّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية - 8 شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : 23912815 (202) 00 - 23915167(202)00

عنوان الصندوق : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى - المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة (6) ص.ب (21923) الرمز البريدى (13080) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت

الفاكس : 24959390/91/92 965+

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
المفوض بالتوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الإدارة
(إمضـــاء)	(إمضـــاء)

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وأربعين قسطًا نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى 1.100.000 د.ك.(مليون ومائة ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير 1.000.000 د.ك (مليون دينار كويتى) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الحد من التلوث الحاصل حاليًا فى نهر النيل نتيجة طفح المياه العادمة من حفر التجميع واختلاطها بمياه الترع والمصارف الزراعية والمسطحات المائية ، والتأثير المباشر لذلك على شبكات مياه الشرب والمياه الجوفية . ويتضمن المشروع تأهيل وإنشاء شبكات رئيسية وثانوية وفرعية لتجميع مياه الصرف الصحى بطول حوالى 436 كم ، وإنشاء التوصيلات المنزلية ، بالإضافة إلى إنشاء حوالى 40 محطة ضخ مع خطوط النقل اللازمة بطول حوالى 60 كم ، وتوسعة محطة معالجة بطاقة حوالى 60 ألف متر مكعب /يوم ، وإنشاء محطة معالجة جديدة بطاقة حوالى 30 ألف متر مكعب /يوم .

ويعتبر المشروع جزءاً هامًا من برنامج تطوير مرافق الصرف الصحى فى الدولة ، وذا أولوية قصوى لتنفيذه ، تطبيقًا للخطة الشاملة المعدة حديثًا لخدمات الصرف الصحى فى مناطق المشروع فى محافظة الجيزة .

ويشتمل المشروع كذلك على إجراء دراسات لمرافق الصرف الصحى اللازمة لمناطق متفرقة فى محافظة الجيزة ، بالإضافة إلى توفير الخدمات الفنية والخبراء وتقديم الدعم المؤسسى للجهات القائمة على تنفيذ المشروع والمستفيدة .

الملحق رقم (3)

استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل عناصر المشروع التالية :

1 - إنشاء مرافق الصرف الصحى :

وتشمل تأهيل وتركيب أنابيب لخطوط رئيسية وثانوية وفرعية لتجميع مياه الصرف الصحى بطول حوالى 436 كم وإنشاء حوالى 40 محطة ضخ وخطوط نقل بطول حوالى 60 كم ، وتوسعة محطة لمعالجة مياه الصرف الصحى بطاقة حوالى 60 ألف متر مكعب / يوم ، وإنشاء محطة جديدة لمعالجة مياه الصرف الصحى بطاقة حوالى 30 ألف متر مكعب / يوم ، وتصريف المياه الناتجة .

2 - الخدمات الفنية والدعم المؤسسى :

وتشمل توفير الخدمات الاستشارية والاستعانة بالخبراء للمساعدة فى إجراء الدراسات والتصاميم وطرح المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع ، واقتناء معدات وآليات التشغيل والصيانة وتقديم الدعم المؤسسى للجهات القائمة على تنفيذ المشروع والمستفيدة ، وكذلك تدريب الكوادر المحلية .

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالى :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (ألف د.ك)	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف العنصر
1- إنشاء مرافق الصرف الصحى	37000	90
2- الخدمات الفنية والدعم المؤسسى	4000	100
الاحتياطى	4000	
المجموع	45.000.000	(خمسة وأربعون مليون دينار كويتى)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٨٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع الصرف الصحى فى المناطق المجاورة لمصرف الرهاوى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع الصرف الصحى فى المناطق المجاورة لمصرف الرهاوى ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى